

الإستثمار الإجتماعى لأموال الضمان والتأمينات الاجتماعية

ورقة عمل مقدمه للندوة القومية حول
"الإستدامة المالية لمؤسسات الضمان الإجتماعى"
المقرر عقدها فى بيروت خلال الفترة من ١٩ إلى ٢١/١٠/٢٠١٥

* تمهيد

١- الإستثمار الإجتماعى بإستهداف الضمان الحقيقى للأموال
للمحافظة على قيم المعاشات

٢- الإستثمار الإجتماعى بإستهداف تحقيق أقصى مصلحة
إجتماعية وإقتصادية مباشرة لمجموع المؤمن عليهم
وأوجه الإستثمار ذات المردود التأمينى لخطرى التعطل
والمرض.

٣- الإستثمار الإجتماعى بين الإقراض الحكومى والإستثمار
المباشر فى المشروعات الإقتصادية والأوراق المالية
المضمونة.

٤- الإستثمار الإجتماعى لأموال نظم التأمينات الإجتماعية
التقاعدية يتفق مع مجال النظم وأهدافها ويبلغ منتهاه
بالإمتداد الأفقى الشمولى لكافة المواطنين (حيث تستمد
الإستدامة المالية من إجبارية وإستمرارية النظام ويتم تفعيل
وإمتداد نظام التأمينات الإجتماعية رأسياً لجميع أنواع التأمينات
وتتأكد الآلية التمويلية الذاتية لنظم التأمين الإجتماعى).

إعداد

أ.د. سامى نجيب

خبير تأمين إستشارى ومحكم
أستاذ التأمين بجامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بمصر
عضو اللجنة الإستشارية التخصصية
المجلس الأعلى للجامعات المصرية

تمهيد :

تهتم نظم التأمينات الاجتماعية بالتعامل مع العديد من الاخطار التي يتعرض لها الاشخاص ويؤدى تحققها الى خسائر مادية تقوم تلك النظم بتعويضها من خلال اشتراكات تتعدد مصادرها لتكوين مخصصات مالية تتراكم وتكون متاحة للإستثمار بحيث يراعى فى تقدير تلك الإشتراكات انها لا تمثل المصدر الوحيد للتمويل بل سيكون إلى جانبها عائد إستثمار الأموال المتركمة.

ونظراً لطبيعة العمليات التأمينية يتعين إستثمار الإحتياطيات الفنية إستثماراً جيداً يكفل ضمانها الشكلى والحقيقى مع تحقيقها لأقصى ريع إستثمار ممكن بمراعاة إعتبرات الضمان.

وقد أثبتت الخبرة العملية لنظم التأمينات الاجتماعية أن تراكم الإحتياطيات فى تلك النظم يتم بصورة سريعة ولمبالغ طائلة أثارت إدارتها العديد من المشاكل على رأسها تلك المتغيرات والأزمات الإقتصادية والمالية التى أدت الى إنخفاض عام فى القوة الشرائية للنقود وبالتالي إنخفاض القيمة الحقيقية للأموال المستثمرة (خاصة فى قروض وسندات حكومية) حتى تأكلت تلك الاموال فى العديد من الدول خلال فترات الأزمات والحروب العالمية ... وهنا لوحظ إستمرار نظم التأمينات الاجتماعية فى الوفاء بالتزاماتها وكان التساؤل لماذا إذا نسعى الى تكوين الإحتياطيات وما مدى ضرورتها إكتواريا وإقتصاديا والى أى مدى وهل من الممكن إدارة تلك الإحتياطيات بفاعلية وما هى الشروط الواجب توافرها فى إختيار أوجه الاستثمار لكى تحقق إدارة الأموال أقصى فاعلية لها .

وحيث تتأثر نظم التأمينات الاجتماعية بالأحوال والظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية كما تؤثر فيها فإن نجاحها وفعاليتها لا تقتصر فقط على نشاطها التأمينى بل يجب أن يصاحب ويتلازم مع ذلك إدارة فعالة وهادفة لمخصصاتها المالية التى تراكمت وتتراكم بمعدلات عالية خاصة فى المراحل الأولى لنشأة وتدرج إمتدادها الأفقى والرأسى.

ومن هنا فإن دراستنا للإستثمار الإجتماعى لأموال الضمان والتأمينات الإجتماعية تأتى بمراعاة الواقع الحالى على المستوى العربى بإستهداف تفعيل السياسات الإستثمارية ليتلازم ويتزامن الجانب الإقتصادى مع الإجتماعى ضماناً لإستدامة وتعاضم المردود الإقتصادى والإجتماعى لنظم التأمينات الإجتماعية فلا يقتصر الأمر على ما يطلق عليه الإستدامة المالية المجردة وإنما يمتد الأمر إلى الجانب الإجتماعى لإستثمارات المخصصات المالية على النحو المستفاد من إستدامة التنمية الإقتصادية حيث أكدت الخبرة الدولية أنه يتعين لإستدامة تلك التنمية الإقتصادية تلامها الزمنى مع التنمية الإجتماعية وبذلك فقط تستمر التنمية الإقتصادية بإمتدادها للأجيال الجديدة.

وفي الإطار عاليه نتناول بالدراسة الإستثمار الإجتماعى لأموال التأمينات الإجتماعية فى أربعة محاور على النحو التالى:

المحور الأول : الإستثمار الإجتماعى بإستهداف الضمان الحقيقى للأموال للمحافظة على قيم المعاشات :

ونتناول فى هذا الشأن الموضوعات التالية:

- ضمان قيمة الأموال المستثمرة.
- ضمان الأموال سبيلاً عملياً للمحافظة على قيم المعاشات.
- مدى الإقتراض بضمن المعاشات وإقتصاره على الضرورات الملحة حفاظاً على مستوى المعاشات.

المحور الثانى : الإستثمار الإجتماعى بإستهداف تحقيق أقصى مصلحة إجتماعية وإقتصادية مباشرة لمجموع المؤمن عليهم وأوجه الإستثمار ذات المردود التأمينى لخطرى التعطل والمرض.

ونتناول فى هذا المحور أحد المبادئ الحديثة التى يتعين الإلتزام بها فى إدارة أموال الضمان والتأمينات الإجتماعية فضلاً عن المبادئ الثلاث التقليدية لسياسات الإستثمار عامة والتى تتمثل فى الضمان والربحية والسيولة ففى التأمين الإجتماعى فإن طبيعة النظام وإجباريته تستلزم إستهداف المصالح الإقتصادية والإجتماعية المباشرة لمجموع المؤمن عليهم الذين إمتدت وتمتد إليهم مزايا النظام خاصة تلك ذات المردود التأمينى الإيجابى على خطرى التعطل والمرض من خلال خلق فرص العمل الجديدة بالمشروعات ذات العمالة الكثيفة ومن خلال الحدود الدنيا للمعاشات وتوفير خدمات العلاج والرعاية الطبية وتنمية مهارات العاملين وقدراتهم على التكسب والتمكن من المهن والوظائف الجديدة فى عصر الإبتكارات وثورة الإتصالات والمشروعات متعددة الجنسية.

ونأتى فى محور ثالث لمناقشة الإستثمار الإجتماعى بين الإقراض الحكومى والإستثمار المباشر فى المشروعات الإقتصادية والأوراق المالية المضمونة إدراكاً لضرورة توازن السياسة الإستثمارية بين سياسات الإقراض الحكومى القائمة حالياً وما نتطلع إليه من إستثمار إجتماعى لا يمكن أن يتم بعيداً عن الإستثمار المباشر فى المشروعات الإقتصادية ذات المردود الإجتماعى فى تلازمه مع إعتبرات الضمان الشكلى والحقيقى.

وفى النهاية نصل إلى الدور الفريد لنظام التأمين الإجتماعى وقدرته التمويلية الذاتية عندما يمتد أفقياً لجميع قطاعات القوى العاملة ولجميع المواطنين ويمتد رأسياً لكافة أنواع الأخطار التأمينية حيث نتناول كيف يتفق الإستثمار الإجتماعى لأموال نظم التأمينات الإجتماعية (التقاعدية) مع مجال تلك النظم وأهدافها ليبلغ أقصى المستويات الإيجابية عندما يصبح النظام قومياً لكافة المواطنين وهنا تستمد الإستدامة المالية ليس من ضخامة الإحتياطيات وإنما من التجدد المستمر لعضوية النظام من خلال أجيال الأبناء وتحقق الإستدامة المالية بقيام الأبناء بتمويل الحقوق التقاعدية للأباء فى عملية دائمة ومستمرة بإستمرار الحياه ذاتها.

وللمناقشة أهميتها فى تأكيد ما جاء بالدراسة.

والله الموفق ،،،

أ.د. سامى نجيب

٢٠١٥/١٠/١

(١) الإستثمار الإجتماعى بإستهداف الضمان الحقيقى للأموال للمحافظة على قيم المعاشات

- ضمان قيمة الأموال المستثمرة.
- ضمان الأموال سبيلا عمليا للمحافظة على قيم المعاشات.
- مدى الإقتراض بضمن المعاشات وإقتصاره على الضرورات الملحة حفاظاً على مستوى المعاشات.

ضمان قيمة الأموال المستثمرة :

يأتى ضمان الأموال المستثمرة على رأس الشروط الواجب توافرها فى إستثمارات التأمينات الاجتماعية.

يفهم هذا الشرط فى إستثمارات شركات التأمين الخاص على الحياة على أساس أن الأموال المستثمرة مملوكة للمؤمن عليهم وبالتالي لا يمكن المخاطرة بها بمعنى أن توجه كلها أو بعضها للنواحى المضمونة، ومن هذه الزاوية تتفق إستثمارات التأمينات الاجتماعية مع إستثمارات شركات التأمين الخاص على الحياة .

على أن مفهوم هذا الشرط فى مجال إستثمارات التأمينات الاجتماعية يمتد الى أمر لا تهتم به إستثمارات شركات التأمين على الحياة وهو ضرورة ضمان قيمة الأموال المستثمرة فى مواجهة إنخفاض القوة الشرائية للنقود .

حقا أن تأمين المعاش الاجتماعية يتفق مع التأمين على الحياة الذى تمارسه شركات التأمين الخاص على الحياة فى أن مزايا كلا منهما تتمثل فى أداء مبالغ معينة عند تحقق الخطر المؤمن منه .

على أن هناك إتجاها متزايدا نحو ملاءمة معاشات التأمين الاجتماعية مع التغير فى مستويات الأسعار أو الأجور بحيث أن أيه زياده كبيره فى الاجور نتيجة الارتفاع المستمر والمفترض فى الأسعار - ستنعكس على المعاشات التى تحدد على أساس متوسط الأجر الأساسى فى السنة أو السنين الاخيرتين فتجنىح لإرتفاع غير متوقع ولا يتفق مستوى المعاشات حينئذ مع مستوى الإشتراكات السابق أداها .

ومن هنا نفهم كيف إنتهى أحد المؤتمرات التى دعا اليها مكتب العمل الدولى الى أهميه مراعاة ما يلى تحقيقا لشرط الضمان بمفهومه الواسع فى مجال استثمارات التأمين الاجتماعى :

أ - تخويل هيئات التأمين الاجتماعى سلطة البحث عن أوجه إستثمار تحتفظ بقيمتها الشرائيه الفعلية .

- ب - وضع إطار عام للمسائل الواجب ملاحظتها عند إختيار أوجه الاستثمار تحقيقا لاقصى ضمان ممكن - والتي يتمثل أهمها فيما يلي :
- ١- أن تكون الاستثمارات من أنواع ملائمة من الأوراق المالية المتداولة أو الاستثمارات العقارية .
 - ٢- مراعاة صفة المقترضين ومراكزهم القانونية .
 - ٣- أهمية الحصول على رهن أو إمتياز كضمان للوفاء بالديون
 - ٤- التوزيع الجغرافي للاستثمارات .
- ج - يجب أن تلحق بقواعد الاستثمار كشوف بكافة أنواع الاستثمارات المسموح بها بالنسبة لكل من أوجه الاستثمار المختلفه.

ولا يفوتنا أن نوكد أهمية ضمان قيمة الأموال المستثمرة حيث أكدت الخبرة المحلية والأجنبية في هذا المجال تعرض إحتياطات التأمينات الإجتماعية المستثمرة للضياع بسبب إنخفاض القوة الشرائية للنقود ... لذا فإن فاعلية إدارة الأموال المستثمرة تستلزم:

- ١- قاعدة من المعلومات والإحصاءات الإقتصادية والإجتماعية .
- ٢ - حس سياسى محك .
- ٣ - فريق من الخبراء ذوى الإهتمامات الإقتصادية والتأمينية العامة يشكلون ما يمكن أن نسمية بالهيئة الإستشارية العليا للقيادة الإدارية لنظام التأمين الإجتماعى تقدم لها توصياتها فى مجال الوظيفة الإستثمارية لنظام التأمينات وتقوم بصياغة القواعد والشروط الواجب توافرها فى إعداد وتنفيذ السياسة الإستثمارية .

وختاما دعونا نقول بأن الوظيفة الإستثمارية للتأمينات الإجتماعية لا تقل بحال عن وظيفتها التأمينية .

* ضمان الأموال سبيلاً عملياً للمحافظة على قيم المعاشات:

إذا كان الضمان من أول مبادئ الإستثمار المتفق عليها فى مجال الأموال التأمينية التى تستهدف الوفاء بالإلتزامات التأمينية المؤكدة (مخصصات مالية وليست إحتياطات مالية) وبالتالي لا يمكن المخاطرة بالأموال التأمينية سعياً نحو ربحية أعلى.

على أن مفهوم هذا الشرط فى مجال إستثمارات التأمينات الإجتماعية يمتد إلى أمر لا تهتم به كثيرا إستثمارات شركات التأمين على الحياة وهو ضمان قيمة الأموال المستثمرة فى مواجهة إنخفاض القوة الشرائية للنقود .

حقا أن تأمين المعاش يتفق مع التأمين على الحياة الذى تمارسه شركات التأمين الخاص فى أن مزاياه تتمثل فى أداء مبالغ معينة عند تحقق الخطر المؤمن منه .

على أن هناك إتجاها قانونيا وإجتماعيا متزايدا نحو ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأسعار أو الأجور وهو أمر توجد فى مصر بعض صورته .

ومن ناحية أخرى فإن إشتراكات التأمين الإجتماعى ومعاشاته ترتبط بالتغير فى مستويات الأجور بحيث أن أية زيادة كبيرة غير متوقعة فى الأجور - نتيجة لإرتفاع غير متوقع فى الأسعار أو غير ذلك من الأسباب - ستعكس على المعاشات التى تحدد على أساس متوسط الأجور فى السنة أو السنتين الأخيرتين فتجرح لإرتفاع غير متوقع ولا ينفق مستوى المعاشات حينئذ مع مستوى الإشتراكات السابق أداءها.

وعلىنا إدراك أن الأصل فى المعاشات إنها الوسيلة المنفق عليها لتعويض إنقطاع الأجر الذى يعول عليه العامل وأسرته فى معيشتهم وذلك فى حالات تحقق أخطار الشيخوخة أو العجز أو الوفاة. وهكذا يستحق معاش الشيخوخة فى حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه السن المعاشى كما يستحق معاش العجز أو الوفاة فى حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه نتيجة لتحقيق أحد هذين الخطرين ... وبحكم إستمرارية المعاشات لسنوات إستحقاقها فإن عدوها اللدود هو التضخم وإنخفاض القوة الشرائية للنقود.

وإذ يعتبر الإرتفاع المستمر فى الأسعار والأجور ونفقات المعيشة من الظواهر العالمية فى عصرنا الحاضر، فإن من أهم المشاكل العامة لنظم المعاشات المحافظة على قيمتها الحقيقية أى على قوتها الشرائية من خلال السعى إلى ملاءمتها مع التغير فى الأسعار أو مستويات الأجور أو نفقات المعيشة وبوجه عام مع التغيرات الإقتصادية،

وتهتم نظم المعاشات بتحقيق مسايرتها للتغيرات الإقتصادية عند تحديد تلك المعاشات من خلال تناسبها مع أجور المؤمن عليهم ، ثم بعد تحديدها من خلال ملاءمة المعاشات الجارية مع التغيرات فى مستويات الأسعار أو الأجور أو نفقات المعيشة وذلك بوسائل عديدة.

إن التحولات الإقتصادية تحمل فى طياتها عوامل التضخم وتضطرب معها مستويات الأجور والأسعار ونفقات المعيشة ولا تستقر معدلات العلاوات وتتعدد الإجهادات وغالبا ما تتسارع معدلات التضخم مع معدلات تدرج الأجور فتفقد الحسابات الإكتوارية أهم إعتبرات سلامتها.

ومن هنا تتزايد حتمية المحافظة على قيم المعاشات على مستوى الهيئة التأمينية وعلى مستوى المؤمن عليهم بإعتبارها مشكلة عملية عامة لها طابعها الدولى إذ يعتبر الإرتفاع المستمر فى الأسعار والأجور ونفقات المعيشة من الظواهر العالمية فى عصرنا الحاضر والتى تتزايد حدتها فى فترات التحولات الإقتصادية.

وهكذا فإن من أهم المشاكل العامة لنظم المعاشات المحافظة على قيمتها الحقيقية أى على قوتها الشرائية من خلال السعى إلى ملاءمتها مع التغير فى الأسعار أو مستويات الأجور أو نفقات المعيشة وبوجه عام مع التغيرات الإقتصادية ، وتهتم نظم المعاشات بتحقيق مسايرتها للتغيرات الإقتصادية عند تحديد تلك المعاشات من خلال ملاءمة

المعاشات الجديدة مع الأجور الأخيرة للمؤمن عليهم، ثم بعد تحديدها من خلال ملائمة المعاشات القائمة مع التغير في مستويات الأسعار أو الأجور أو نفقات المعيشة.

ولنا هنا ملاحظة العلاقة بين نظم المعاشات والتطور الإقتصادي ، وعلى وجه الخصوص العلاقة بين المعاشات والتغير في القوة الشرائية للنقود ومستويات الأجور حيث نلمس التأثير المتبادل بين نظم المعاشات والتطور الإقتصادي .

فمن ناحية فان لنمو نظام المعاشات أثره الكبير على الإقتصاد القومي الذي تعاد إليه إشتراكات هذا النظام من خلال عمليات إعادة توزيع الدخل التي يهتم بها التأمين الإجتماعي ، وذلك فضلا عن كون الإشتراكات من بين عناصر الإنتاج .

ومن ناحية أخرى تتأثر نظم المعاشات بالأحوال والمشاكل الإقتصادية فكل من مستوى الإشتراكات والمزايا يرتبط بمستوى الأجور وبالتالي بالإقتصاد القومي بوجه عام ، ولنا أن نلاحظ تأثر هيكل العمالة بالنمو الإقتصادي فيزيد ذوى المرتبات نسبيا عن ذوى الأجور مع إنتشار الآلية وحركة التصنيع مما يعكس أثره على إتجاهات الأجور التي يلاحظ تناسبها الطردى مع الأعمار بالنسبة لذوى المرتبات في حين تبلغ أعلى مستوى لها في الحلقة الخامسة من العمر بالنسبة لذوى الأجور ولذلك بالطبع أثره على الإشتراكات والمعاشات المتناسبة مع الأجور.

وقد إحتلت مشكلة المحافظة على قيم المعاشات إهتمام العديد من المؤتمرات الدولية للضمان الإجتماعي للإكتواريين فضلا عن إهتمام المؤتمر العالمي الثاني للخبراء الإكتواريين والإخصائيين .

ووفقا لجدول أعمال المؤتمر العالمي الرابع عشر للضمان الإجتماعي كانت مشكله ملائمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية من أهم مشاكل نظم المعاشات وقد أعد الأستاذ أرماند كايزر، رئيس مكتب التأمين الإجتماعي بلكسبرج ، تقريرا عنها إنتهى فيه إلى أن مشكلة ملائمة المعاشات لا ترتبط فقط - في المدى الطويل - بإنخفاض القوة الشرائية للنقود الذي يؤدي لزيادة الأسعار وإنما ترتبط أيضا بالإرتفاع في مستوى المعيشة نتيجة لإرتفاع مستوى الأجور وتأسيسا على ذلك فإن أفضل معايير ملائمة المعاشات هي الأرقام القياسية للأجور ونفقات المعيشة .

ولنا أن نتساءل هنا عما إذا كان للشخص الذي حصل على معاشه منذ سنوات عديدة الحق في التمتع بمستوى معيشة يتزايد مع إرتفاع مستوى الأجور أم يكفي الحصول على تعويض معين عن إرتفاع نفقات المعيشة .

لاشك أن الوسيلة الأولى هي التي تعبر - دون غيرها - عن حركة حقيقية للمعاشات وفضلا عن ذلك فإن ملائمة المعاشات الجارية وفقا للتغير في الأسعار قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة إذا ما ارتفعت الإنتاجية بدرجة أكبر من ارتفاع الأجور واتجهت بالتالي الأسعار للهبوط فهل من المنطق عندئذ تخفيض المعاشات الجارية رغم ارتفاع حصيله الاشتراكات .

ورغم أن ملائمة المزايا مع مستويات الأجور تثير مشاكل إقتصادية وتنظيمية وتمويلية معقدة ورغم أن معظم الدول التي تأخذ بذلك هي من الدول المتقدمة إقتصاديا وذات الدخل القومي المرتفع كالدانمارك وفرنسا والنمسا والمانيا الإتحادية وأيسلندا ولكسمبرج وبلجيكا وبريطانيا فإننا نبادر إلى القول بأنه يجب أن يكون هناك نوعا من تناسب المزايا طويلة المدى مع التغير في مستويات الأجور في كافة الدول ، بما في ذلك الدول النامية، فمن الأفضل للمؤمن عليه وورثته من بعده أن تكون المزايا أقل سخاء من أن تكون أكثر سخاء عند تحديدها ثم تفقد قيمتها الحقيقية مع الوقت .

هذا وهناك من يرى أنه إذا ما أمكن ترتيب الوظائف هرميا أو على الأقل تحديد المرتبات وفقا لصفات ودرجات معينة فإنه يمكن ملائمة المعاشات الجارية بأسلوب بسيط ويحقق أفضل ضمان لذوى المعاشات وبشكل فوري ومؤثر وذلك يعاد النظر في المعاشات دوريا بربطها وفقا لمدة الاشتراك والأجر المقابل للوظيفة أو الدرجة أى بنسبة مئوية من الأجر الذى يؤدي فعلا للموجودين بالخدمة فى ذات الوظيفة أو الدرجة .. بغض النظر عن الأجر الذى كان يحصل عليه صاحب المعاش عند إنتهاء خدمته .. ولعلنا ننادى بذلك بالنسبة لمعاشات رجال الشرطة والقوات المسلحة .

*** مدى الإقتراض بضمان المعاشات وإقتصاره على الضرورات الملحة حفاظاً على مستوى المعاشات:**

الأصل إنه لا يجوز المساس بالمعاشات (الحجز أو النزول عنها) وبالتالي فإن الإقتراض بضمانها لا يكون إلا للضرورة الملحة وهذه تفترض فى بعض الحالات ويتعين تقدير وقائعها فى حالات أخرى على النحو التالى :

١- مرض طالب الإقتراض (طالب الإستبدال) أو أحد أفراد أسرته، من زوج وأولاد ووالدين وأخوة وأخوات الذين يعولهم، مرضا يستدعى نفقات علاج لفترة طويلة.

٢- زواج طالب الإقتراض (طالب الإستبدال) للمرة الأولى أو زواج أحد أبنائه أو بناته ومن يعولهن من أخواته.

٣- الكوارث التى تحقق بطالب الإقتراض (طالب الإستبدال) أحد أفراد أسرته.

وقد جاء لفظ الكوارث هنا عاما ومطلقا وإن كان من البديهي إقتصاره على الكوارث ذات الآثار المادية، أى التى يترتب على تحققها خسائر مالية، ومثالها السرقة والحريق وهدم المساكن إلى غير ذلك مما تتعرض له ممتلكات أو أدوات أو سكن طالب الإقتراض أو أحد أفراد أسرته.

وأخيراً فإن المحافظة على قيمة الأموال المستثمرة لا يمكن أن تقلل من أهميتها مساهمة الدولة فى تمويل نفقات المحافظة على قيم المعاشات (وليس مصدراً وحيداً للتمويل) .. وهكذا يتعين أن تستهدف الإدارة الفعالة لأموال التأمينات المفاضلة بين أوجه الاستثمار وفقا لمدى محافظتها على قيمة الإستثمارات بما يساهم فى المحافظة على قيم المعاشات تحقيقا لأقصى مصلحة اقتصادية وإجتماعية لجمهور المؤمن عليهم وذوى المعاشات .

(٢)

الإستثمار الإجتماعى بإستهداف تحقيق أقصى مصلحة إجتماعية وإقتصادية مباشرة لمجموع المؤمن عليهم وأوجه الإستثمار ذات المرودود التأمينى لخطرى التعطل والمرض

وهكذا فقد تزايد الاهتمام بمشاكل إدارة الأموال المتاحة للاستثمار فى ظل الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومراعاة لآثر التغيرات الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالإنخفاض المستمر فى القوة الشرائية للنقود والتضخم المالى مما يستلزم البحث عن أوجه إستثمار ذات عائد مرتفع لا تتأثر بانخفاض القوة الشرائية للنقود .

وفى هذا الشأن فقد إتجهت بعض الدول الى إستثمار بعض الاحتياطات فى الأسهم (رغم تحفظات خبراء التأمين الاجتماعى فى هذا الشأن) وهو ما يلاحظ فى الدول ذات الثبات النقدى النسبى كسويسرا، كما يلاحظ فى إيطاليا حيث يسمح قانون التأمين بإستثمار ما يصل الى ٢٥% من الاحتياطات فى الأسهم بما فى ذلك أسهم الشركات المساهمة، وفى المانيا يتم تكوين إحتياطى لمواجهة إنخفاض القوة الشرائية للنقود ويستثمر فى أسهم يفترض أن تكفى أرباحها لزياده المزايا وفقا لمعدل التضخم النقدى .

وتشير دراسة خاصة بمشاكل التمويل فى البرازيل الى مشكلة عامة تتمثل فى أن الرأى العام- وتسانده الحكومات - لا يقبل سياسة لاستثمار إحتياطيات التأمينات الاجتماعيه تهتم فقط بتحقيق أكبر عائد ممكن، فضلا عن إعتقاده بأن هذه الاحتياطات تمثل فائضا يتعين إنعكاسه على مستوى المزايا.

كما تشير الدراسة الى أن الرأى العام والصحافة والموظفين العموميين بل والمشرعين كانوا متأثرين للغاية بضخامة الاحتياطات المتراكمة فى السنوات الاولى لإنشاء نظام التأمينات الاجتماعيه وكانوا يترجمون الزيادة فى الموارد عن النفقات بأنها فائض أو ماشابهها مما أدى لاجبار هيئات التأمين الاجتماعى الى توجيه جزء من هذه الاحتياطات الى توفير مزايا جديدة أو رفع مستوى مزايا المعاشات .

وقد شاركت الحكومة - فى البرازيل - الرأى العام فيما يعتقد وأجبرت الهيئات القائمة على نظام التأمينات الاجتماعيه بتوجيه إستثماراتها الى أوجه استثمار ذات أهداف إجتماعيه كالاسكان مما أدى الى إنخفاض معدل الاستثمار كثيرا عن المعدل المفترض عند تحديد الاشتراكات .

وبيان ذلك أن مقترضى الأموال من التأمينات الاجتماعية - لشراء أو بناء المساكن- كانوا يطالبون بأن تكون فوائد القروض فى أدنى الحدود باعتبارهم أصحاب الاحتياطيات المتراكمة .

ومن ناحية أخرى فقد طالب مستأجرو العقارات المملوكة لهيئات التأمين الاجتماعى بأن تكون الاجارات منخفضة، إن لم تلغى كلية، مما أدى الى إنخفاض عائد الاموال المستثمرة فى هذا الشأن بل والى تلاشيه كلية .

...

يشير أحد المراجع الصادره من مكتب العمل الدولى الى بعض مشاكل تراكم الاحتياطيات وفى ذات الوقت الى أهمية هذه الاحتياطيات لبعض الدول خاصة النامية وذلك فى العبارات التالية :

"... حيث يتبع أسلوب التراكم المالى فى تمويل تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة فإنما يكون بهدف جمع رأسمال لاستثماره والحصول منه على عائد... ونظرا لضخامة الاحتياطيات التى تتراكم فى ظل هذا الأسلوب فإن الأمر يتطلب وضع سياسة استثمار مناسبة خاصة فى الدول النامية والتى غالبا ما تضطر هيئات تأمينات المعاش فيها - باعتبارها أمينه على مدخرات أعضائها - الى استثمار أموالها فى سندات مضمونه من الدولة أو أوراق مالىه تدر فائدة ثابتة ويمكن الاعتماد عليها فى الاحتفاظ بقيمتها الاسميه .

وقد تم توجيه جزء كبير من أموال هيئات التأمين الاجتماعى لتمويل برامج الاسكان العامة وغيرها من المشروعات الانشائيه للمرافق العامه فأضافت بذلك اضافته حقيقيه للثروة القومية سواء كان ذلك فى صالح هيئات التأمين الاجتماعى من عدمه .

وهكذا فلا يجب أن نخلص الى إستبعاد أساليب التمويل التى لا تتراكم أو تتكون فيها احتياطيات مناسبة لاعتبارات إقتصاد قومية فلا يزال علينا الالتجاء الى تلك الأساليب بل والى أسلوب التمويل الكامل إذا ما تم تقديم المعاشات من خلال أنظمة تأمين ذات مجال محدود بفئه صغيره نسبية من الشعب أو حيث يكون من الصعب توفير إعانات من الدولة لهذه النظم، وتلك الأوضاع نلمسها حاليا فى معظم الدول الناميه وبالتالي يعتبر أسلوب التراكم المالى مناسباً لها لا لأسباب فنية بل لانه يعود بفائدة عظيمة على الإقتصاد القومى .

أكثر من ذلك فإن بعض الدول المتقدمة ذات نظم التأمين الاجتماعى العامة التى تشمل كل أو أغلب الشعب العامل تقوم بتوفير قدر من الاحتياطيات المتراكمه لتعويض النقص فى الادخارات القومية .

ومن هنا تنتقل المشكلة الرئيسية من أيدي الاكثوريين الى الاقصاديين ورجال الاداره للبحث فى شروط وأوجه الاستثمار اللازمه لى تدار الاحتياطات بأقصى فاعليه ممكنه .

ومن ناحية أخرى فإن مجال تأمين المعاش يكون غالبا محدودا بقطاع متميز من الشعب وهم العمال - وذلك بعكس المؤمن عليهم فى شركات التأمين على الحياة الذين يمثلون مختلف فئات الشعب - ومن مؤدى ذلك فان من المرغوب فيه أن توجه إستثمارات التأمين الى ما يعود بأكبر مصلحة ممكنه لقطاع العاملين لدى الغير .

وأخيرا فانه رغم أن معدل الاشتراكات متساو ولا يختلف باختلاف الاعمار فإن اشتراكات التأمين الاجتماعى - ومزاياه - تتحدد بنسب من الأجور وبالتالي فإن مبالغهما ليست ثابتة - بعكس أقساط التأمين على الحياة - إذ تتأثر بالتغير فى المستوى العام للأجور والذي يتجه عادة للارتفاع ٠٠٠ هذا فضلا عن أن هناك إتجاها متزايدا نحو ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الاسعار والأجور ولنا أن نتساءل عن مدى استمرار الاعتماد على الدوله كمصدر لتمويل نفقات تلك الملائمة .

ويشير المهتمون بأدارة أموال التأمينات الى أن هناك مبدأين يجب مراعاتها فى تحديد قواعد الاستثمار :

الأول : يجب أن تصاغ القواعد بحيث تحقق الهدف من تكوين الاحتياطات الذى يتمثل إما فى توفير ضمان للوفاء بالمزايا المستحقه أو فى مواجهة أية زيادة غير متوقعة فى النفقات .

الثانى : يجب أن تكون القواعد كافية ومحكمة، بحيث تكون مرشدا عمليا للأجهزة المختصة باختيار أوجه الاستثمار وبحيث تكون فى ذات الوقت مرنة لتترك لهذه الأجهزة حرية كافية للعمل .

وتفيد الخبرة المصرية فى تأكيد هذا المبدأ حيث يتم الجمع بين كل من سياسة الاستثمار الذاتى وسياسة الاستثمار الحكومى .

وهناك ثلاثة شروط ذات أهميه عملية كبيره لنجاح تخطيط التأمين الاجتماعى - ويسلم بها بوجه عام كمبادئ إسترشادية فى الاتفاقيات والتوصيات الدولية - وهى ضمان قيمة الاستثمارات وتحقيقها للعائد الملائم وسيولتها أو امكانيه الحصول عليها ببسر ٠٠٠ ونضيف الى ذلك أن من المفيد تحديد الشروط الواجب توافرها فى استثمار احتياطات التأمينات الاجتماعيه بمراعاة مجال تطبيقها من حيث فئات المؤمن عليهم ممن يعتبرون أصحاب الاستثمارات .

من المفترض أن تحقيق الاستثمارات لاهداف نظم التأمينات الاجتماعية يستلزم مشاركة ادارة هذه النظم فى توجيه الاموال المستثمره واذا كان من الضرورى مساهمة اموال التأمينات الاجتماعية فى خطة التنمية الاقتصادية فان ذلك يجب ألا يحول بين هيئات التأمين الاجتماعى وبين ممارستها لاستقلالها فى إدارة توجيه أموالها المستثمرة.

وحقيقة الأمر فان لنظام التأمين الاجتماعى - شأنه شأن غيره من النظم والمشروعات - له أهدافه الخاصة التى يسعى الى تحقيقها ومنها إعادة توزيع الدخل - من خلال مختلف عملياته - سواء منها عمليات التمويل أو أداء المزايا أو استثمار الاحتياطيات .

وبداهة فان من غير الميسور لهيئات التأمين الاجتماعى استثمار بعض احتياطياتها فى أكثر المشروعات فائدة للمؤمن عليهم مالم يكن لها الحق فى توجيه استثمارتها .

ومن الواضح أن هذا الشرط قد أملتة إعتبرات لا تواجه مشروعات التأمين الخاص والتى بطبيعتها لا تديرها هيئات حكومية إذ تبدو أهميته بالنسبة إلى احتياطيات نظام تأمين المعاش للعاملين طالما يتم تمويله وفقا لأسلوب التراكم المالى وبالتالي فإن إعتبرات العدالة تقتضى أن توجه الاحتياطيات إلى أكثر المشروعات فائدة للعمال.

ومن الضرورى هنا أن يتم التنسيق بين سياسة استثمار احتياطيات التأمين والسياسة الاقتصادية العامة وعلى أن توفر السلطات العامة ضمانات خاصة للإستثمارات ذات السمات الاجتماعية والاقتصادية إذ من الضرورى عدم الإخلال بشرطى الضمان والعائد .

هذا وهناك مجالات عديدة لأوجه الإستثمارات التى تعود بالفائدة على العمال ولا تخل بشرطى الضمان والعائد .

فالإستثمار فى المشروعات الإنتاجية المدروسة والناجحة يحقق إلى جانب العائد المناسب والمضمون فرص عمالة جديدة ومتسعة للعمال . . . والإستثمار فى الجمعيات التعاونية لبناء المساكن للعمال يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم . . . بل أن الإستثمار فى إقامة مبان ومكاتب نموذجية للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ذاتها يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم ويعطى عائدا قد يتجاوز المعدل المفترض فى الحسابات الإكتوارية (والذى يقل عادة عن المعدل السائد بالسوق) المعدل الذى تستثمر به الهيئة أموالها بمعرفة الدولة .

ولا يفوتنا أن عنصر الأمانة Trusteeship الذى أصبح جزءا من فلسفة الإدارة يقضى بقيام الإدارة فى كل عمل تقوم به بمراعاة الفائدة النهائية للمؤمن عليهم.

إن مراعاة ذلك الشرط يؤدي لزيادة حرص العمال على النظام ونجاحه فيتمسكون به وتزداد رغبتهم في الإنتماء اليه .^(١)

وتشمل مجالات الإستثمار الإجتماعي المستشفيات والمراكز الطبية لتطوير (المستوى الصحي) ومختلف المشروعات التي تستهدف لرفع المستوى المعيشي وزيادة الانتاج ومنع البطالة وتخطيط المدن وإنشاء المدارس وحل مشاكل الاسكان وما الى ذلك من الأغراض المماثلة وبوجه عام يتعين التنسيق بين مساهمة إحتياجات التأمينات الاجتماعية في تلك المجالات وبين السياسة الاقتصادية والمالية بالدولة مما يؤدي الى التقدم الاقتصادي للجماعه كلها .

(١) ولا يعني هذا ألا يوجه الجزء الأكبر من الإستثمارات لمشروعات تعود بالنفع على المجتمع ككل بقدر ما يعني أهمية الإعلان عن هذه المشروعات وبقدر ما يعني ان يكون للفائدة المباشرة للعمال المقام الأول في تقرير أيا من هذه المشروعات توجه اليه إستثمارات التأمينات الإجتماعية.

(٣)

الإستثمار الإجتماعى بين الإقراض الحكومى والإستثمار المباشر فى المشروعات الإقتصادية والأوراق المالية المضمونة

تأتى فى الأهمية بعد إستهداف الضمان الحقيقى للأموال المستثمرة إستهداف عائد يساهم فى تمويل نفقات المزايا الى جانب الاشتراكات ويقصد هنا بتحقيق العائد الذى يتجاوز المعدلات المفترضة فى الحسابات الإكتوارية مع مراعاة إنتظام الربح بإعتباره من مصادر التمويل.

ولنا ملاحظة أن تأمين المعاش الإجتماعى يقابل التأمين على الحياة التى تمارسه شركات وصناديق التأمين الخاص والتجارى وإن كان بحكم سريانه الإجبارى وشموله لأغلب أفراد المجتمع أكثر قدرة على تجميع المدخرات وتكوين الإحتياطيات المتاحة للإستثمار ولفترة طويلة قد تكون لانهاية مما يتيح مساهمتها فى تمويل خطط التنمية الإقتصادية .

وعلىنا إدراك تزايد أهمية تحقيق عائد الإستثمار المفترض فى الحسابات الإكتوارية (طالما يتماثل الأسلوب الإكتوارى المستخدم فى تقدير المخصصات الفنية بين التأمين الإجتماعى والتأمينات الخاصة على النحو الشائع على المستوى العربى) إذ يتم تمويل تأمين المعاش للعاملين ، وإن كان ذلك من الناحية النظرية فقط، وفقا لأسلوب التراكم المالى للإحتياطيات التى تتراد بمعدلات عالية تتفق وتزايد الإلتزامات بحيث يكون لدى الهيئة التأمينية القدرة على الوفاء بالإلتزامات فى كافة الأوقات .

وحيث تلتزم نظم التأمينات الإجتماعية بمواعمة الحقوق التأمينية (خاصة الدورية المتمثلة فى المعاشات) مع التغير فى مستويات الأجور والأسعار فإن عليها الإلتزام بضمان القيمة الحقيقية لتلك الحقوق وبالتالي للمخصصات المالية المستثمرة.

ومن هنا نخلص إلى أنه إذا ما إنفردت الدولة بإستثمار كامل أو أغلب المخصصات المالية لنظم التأمينات الإجتماعية فإنها تلتزم بالمحافظة على قيمتها الحقيقية ورفع معدل إستثمارها إلى المستوى السائد محليا على أقل تقدير، ذلك أنه من الطبيعى إستثمار تلك المخصصات (التي يفترض فيها وفقا لاسلوب التمويل الكامل عدم استردادها) بما يتمشى مع المعدلات السائدة عالميا والتي تقتضى بها الدولة من الخارج (قد يصل هذا المعدل إلى ضعف المعدل المحلى).

وليس هناك أفضل في هذا الشأن من تغيير صورة استثمار أموال التأمينات الاجتماعية من الاقراض الحكومي الى الاستثمار المباشر فى الاصول العينية والمشروعات الاقتصادية بوجه عام (بما فى ذلك مشروعات خطة التنمية الاقتصادية إن وجدت) وذلك بالاشتراك مع الدولة التى تضمن مقابل ذلك ومقابل مسئوليتها العامة عن تدعيم ونجاح نظام التأمينات الاجتماعية حدا أدنى لعائد الاستثمار، الذى يفترض فيه عندئذ اتجاهه الى مسايرة العائد السائد محليا على أدنى تقدير، فضلا عن ضمان القيمة الحقيقية للأموال المستثمرة.

ومن هنا كان القول بأن هناك شروطا ومبادئ يتعين توافرها فى استثمار الأموال المتراكمة (كإحتياطات ومخصصات رياضية) لدى هيئات التأمين تدور حول استثمارها بعيدا عن الاعيب المضاربات ومخاطرها .. وبمعنى آخر يشترط فى الاستثمارات التأمينية الضمان قبل الربحية.

ولنا أن نتوقع تغيرا ملحوظا وكبيرا فى السياسة الإستثمارية لأموال التأمين، فى ظل الظروف المصاحبة للعولمة إذ يتقلص ويتضاءل دور الدولة فى إنشاء وإدارة المشروعات العامة وبالتالي تتناقص حاجتها لأموال التأمينات وتتعدد المحاولات والتوصيات لتوجيه تلك الأموال - وأغلبها فى صورة قروض حكومية وودائع بنكية تتسم بالسيولة - إلى الإستثمار - بنسبة منها- فى الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية.

ونقول هنا أنه لكى يصادف تلك المحاولات التوفيق فلا بد وأن تتوافر فى الإستثمار فى الأوراق المالية المتداولة فى البورصة الشروط والضمانات القانونية والتوصيات الدولية فى مجال إستثمارات أموال التأمينات الاجتماعية من خلال قيام سوق المال والبورصة ومديرو الإستثمار بتقديم مجالات وقنوات تعطى للضمان أهمية تفوق الربحية وحينئذ فقط تجتذب تلك الإستثمارات نحو البورصة وتهتم بالتعامل من خلالها .

وبعبارات أخرى فإننا نبحث فى بورصة الأوراق المالية عن شروط يجب توافرها أهمها:

١- يتعين بداية أن نتحقق من توجيه تلك الأموال إلى أكثر الأوراق المالية ضمانا ومثالها الأوراق المالية الحكومية وأذونات الخزانة والسندات ووثائق صناديق الإستثمار التى تتعامل فى تلك المجالات.

٢- يتعين أن نهتم بتنويع أوجه الإستثمار من خلال وضع حدود قصوى لكل منها .. (وعلى سبيل المثال نشير هنا إلى أنه وفقا للمادة ٣٨ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين المصرى يتعين ألا يتجاوز الإستثمار فى أسهم ووثائق صناديق الإستثمار ٢٥% من المخصصات المتاحة للإستثمار ويجب الا يتجاوز الإستثمار فى السندات ٢٠% من

مخصصات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال .. وتتفق تلك الأحكام مع شروط استثمار أموال التأمينات الإجتماعية).

٣- أن نهتم بعدم تركيز الإستثمارات فى جهة واحدة مهما توافرت لدينا الثقة فى مركزها المالى وعلى وجه التحديد يتعين ألا تتجاوز الأموال المستثمرة فى الأسهم والسندات الصادرة عن جهة واحدة عن نسبة محدودة من رأسمال تلك الجهة ومن إجمالى المبالغ المتاحة للإستثمار لدى الهيئة التأمينية.

٤- أن نهتم بالمعايير المحاسبية الدولية وتلك التى أقرها الجهاز المركزى للمحاسبات وبإعتبرات الشفافية للميزانيات والقوائم المالية خلال سلسلة زمنية من السنوات المالية تداولت خلالها الأوراق المالية بما يسمح بتحليل الميزانيات والقوائم وتقييم الأوراق المالية بصورة واقعية والتعرف على الإتجاهات.

٥- أن نهتم بتدعيم دور هيئة سوق المال فى الإشراف والرقابة على الشركات التى تعمل فى مجال نشاط الأوراق المالية على عمليات تداول تلك الأوراق. (١)

وكمرحلة إنتقالية يفضل التعامل فى الأوراق المالية من خلال صناديق الإستثمار كوعاء إستثمارى وجد بالسوق الأوروبية منذ الثلاثينات كبديل للأوعية الإدخارية البنكية المعروفة ذات الفائدة الثابتة (فى حين تتحدد عوائد المستثمرين فى الصندوق حسب نتائج أعماله وهو ما يتيح نسبا مرتفعة من الأرباح بدون حد أقصى أو أدنى).

وبعبارات أخرى فإن صندوق الإستثمار ببساطة عبارة عن شركة تطرح أوراقا مالية تسمى وثائق إستثمار ثم تقوم بتوظيف الحصيلة التى جمعت لديها فى الإستثمار فى الأوراق المالية المحلية والأجنبية وبعض الأنشطة الأخرى لصالح أصحاب وثائق الإستثمار والمساهمين.

(١) تتعدد صور الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فهناك شركات السمسرة فى الأوراق المالية وهناك ما يسمى بصناديق الإستثمار (وشركات إدارة الصناديق وشركات إدارة وإمسك السجلات وشركات المقاصة وتسوية المعاملات) وأخيرا هناك الشركات التى تزاول نشاط تقويم وتصنيف الأوراق المالية والعمل فى مجال المعلومات المالية ... وإذ يتعين جانب الحذر فى استثمار أموال التأمين للإطمئنان على توافر إعتبرات الضمان التى تسبق أهميتها أهمية إعتبرات الربحية ... فقد كان ذلك وراء التوصية بإنشاء بورصات خاصة تهتم بالتعامل فى الأوراق المالية التى تتصف بقدر مرتفع من ثبات العائد بدءا من السندات ... وتقوم بتأسيسها ووضع عقدها ونظامها الأساسى الهيئات التأمينية وفقا للأحكام والإجراءات والأوضاع المقررة فى القانون الوطنى الذى ينظم البورصات ورأسماليها ... مع مراعاة إهتمام البورصة الخاصة بالتعامل فى السندات طويلة الأجل ومن صورها سندات الخزنة التى يتميز عاندها بإرتفاعه النسبى فضلا عن ضمان الحكومة لسداد أصل القرض وفوائده.

هذا ويرتبط نجاح صناديق الإستثمار بعوامل ثلاث:
- مدى وجود الكوادر الإدارية المتخصصة لإدارة الصناديق.
- مدى توافر الأوراق المالية بالسوق المحلية كى تجد الصناديق الفرصة للشراء والبيع وتحقيق الربح .

ومن المفروض أن تشكل النسبة الأكبر من محافظ صناديق الإستثمار من السندات ... ويمكن أن تتخصص صناديق فى أغراض معينة عقارية أو صناعية ... ومن المفضل قيام الهيئات التأمينية بذاتها بنشاط صناديق الإستثمار الذى تفرد له حسابات مستقلة.

(٤)

الإستثمار الإجتماعى لأموال نظم التأمينات الإجتماعية التقاعدية يتفق مع مجال النظم وأهدافها ويبلغ منتهاه بالإمتداد الأفقى الشمولى لكافة المواطنين (

هذا وإتفاقا وطبيعة العمليات التأمينية فإن إشتراكاتها تستحق فى تاريخ سابق على أداء الالتزامات وفى نظم التقاعد وتستمر عملية إقتضاء الاشتراكات لسنوات تمتد بطول فترة الحياة العملية تبدأ بعدها هيئات التأمين فى الوفاء بالتزاماتها وتتراكم بالتالى لدى تلك الهيئات الاحتياطات الفنية التى يتعين إستثمارها إستثمارا جيدا يكفل ضمانها مع تحقيقها لأقصى ريع إستثمار ممكن .

وقد أثبتت الخبرة العملية أن تراكم الاحتياطات فى تلك النظم يتم بصورة سريعة ولمبالغ طائلة أثارت إدارتها العديد من المشاكل على رأسها تلك التغيرات الاقتصادية التى أدت الى إنخفاض عام فى القوة الشرائية للنقود وبالتالي إنخفاض القيمة الحقيقية للأموال المستثمرة (خاصة فى قروض وسندات حكومية) حتى تأكلت تلك الاموال فى العديد من الدول خلال فترات الأزمات والحروب العالمية ... وهنا لوحظ إستمرار نظم التأمينات الإجبارية فى الوفاء بالتزاماتها وكان التساؤل لماذا إذا نسعى الى تكوين الاحتياطات وما مدى ضرورتها إكتواريا وإقتصاديا والى أى مدى وهل من الممكن إدارة تلك الاحتياطات بفاعلية وما هى الشروط الواجب توافرها فى إختيار أوجه الإستثمار لكى تحقق إدارة الأموال أقصى فاعلية لها .

وعلى أى حال فإن الإحتياطات المالية لنظم التقاعد تتراكم بمعدلات سريعة وتستلزم سياسات متطورة وفعاله لإدراتها فى مواجهة الاضطرابات والتغيرات الاقتصادية المستمرة، وما يصاحبها من إنخفاض القوة الشرائية للنقود وبالتالي إنخفاض قيمه الحقيقيه للاحتياطات المتراكمه والتى عادة ما تستثمر فى سندات حكوميه فى الوقت الذى تتزايد فيه الحاجة إلى ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأجور ونفقات المعيشة .

وهكذا فقد تزايد الاهتمام بمشاكل إدارة الأموال المتاحة للإستثمار فى ظل
الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، ومراعاة لآثر التغيرات الاقتصادية
خاصه فيما يتعلق بالإنخفاض المستمر فى القوه الشرائيه للنقود والتضخم المالى مما
يستلزم البحث عن أوجه إستثمار ذات عائد مرتفع لا تتأثر بانخفاض القوة الشرائية
للنقود .

وأمام ضخامة الأموال المستثمرة تتجه الحكومات الى التدخل فى العمليات الاستثمارية أو الالتجاء الى إقراض أموال التأمينات الاجتماعية لانفاقها فى أغراض مختلفة وبالتالي ترتفع سلامة نظام التأمينات الاجتماعيه فى المدى الطويل بقدرة الحكومات على الوفاء بفوائد القروض بدلا من أن تتوقف على حجم الاحتياطات المتركمة.

وتشير دراسة خاصة بمشاكل التمويل فى البرازيل الى مشكلة عامة تتمثل فى أن رأى العام - وتسانده الحكومات - لا يتقبل سياسة لاستثمار احتياطات التأمينات الاجتماعية تهتم فقط بتحقيق أكبر عائد ممكن ، فضلا عن إعتقاده بأن هذه الاحتياطات تمثل فائضا يتعين إنعكاسه على مستوى المزايا .

كما تشير الدراسة الى أن رأى العام والصحافة والموظفين العموميين بل والمشرعين كانوا متأثرين للغاية بضخامة الاحتياطات المتركمه فى السنوات الاولى لانشاء نظام التأمينات الاجتماعية وكانوا يترجمون الزيادة فى الموارد عن النفقات بأنها فائض أو ماشابهها مما أدى لاجبار هيئات التأمين الاجتماعى الى توجيه جزء من هذه الاحتياطات الى توفير مزايا جديدة أو رفع مستوى مزايا المعاشات .

وقد شاركت الحكومة - فى البرازيل - رأى العام فيما يعتقد وأجبرت الهيئات القائمة على نظام التأمينات الاجتماعية بتوجيه إستثماراتها الى أوجه استثمار ذات أهداف إجتماعية كالاسكان مما أدى الى إنخفاض معدل الاستثمار كثيرا عن المعدل المفترض عند تحديد الاشتراكات .

هذا وحيث يتبع أسلوب التراكم المالى فى تمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على النحو السائد بالدول العربية يتعين فى البداية إستهداف جمع رأسمال لاستثماره والحصول منه على عائد وأمام ضخامة الاحتياطات التى تتراكم غالبا ما تضطر هيئات تأمينات المعاش الى إستثمار أموالها فى سندات مضمونه من الدولة أو أوراق مالىه تدر فائدة ثابتة ويمكن الاعتماد عليها فى الاحتفاظ بقيمتها الاسميه .

وقد تم توجيه جزء كبير من أموال هيئات التأمين الاجتماعى لتمويل برامج الاسكان العامة وغيرها من المشروعات الانشائية للمرافق العامه فأضافت بذلك اضافة حقيقيه للثروة القومية سواء كان ذلك فى صالح هيئات التأمين الاجتماعى من عدمه .

يبدو واضحا الاهتمام بإدارة الاموال المتاحة للاستثمار من خلال وضع سياسة إستثمار سليمة ويتعين على رجل الادارة بحث شروط وسياسة الاستثمار الملائمة لمعالجة المشاكل القائمة والاستفادة من كل من الخبرة المحلية والاجنبية فى شأن مشاكل إستثمار الاحتياطات .

وعند إستخلاص القواعد والشروط الواجب توافرها فى إستثمار الاحتياطات يجب مراعاة طبيعة نظام التأمين الاجتماعى كنظام تأمين إجبارى قومى .

فإذا ما إهتمنا بنظام التأمين الاجتماعى للعاملين والذى يتم تمويله وفقا لاسلوب التمويل الكامل أو الجزئى وتتحدد اشتركاته بنسب موحده من الأجر الاجمالية للعمال المؤمن عليهم . . فسلاحظ أنه يختلف عن التأمين الخاص على الحياه الذى تمارسه شركات التأمين الخاص من أوجه وسياسات وأهداف إستثمار الأموال المتراكمة فمن ناحيه فان أهميه الاستثمار فى تأمين المعاش ، كتأمين إجتماعى إجبارى، فلا يقتصر الأمر على إستثمار الاحتياطات بعائد يكفى - الى جانب الاشتراكات - لتمويل المزايا التأمينيه .

ولنا أن نلاحظ فى هذا الشأن أن مجال تأمين المعاش يكون غالبا محدودا بقطاع متميز من الشعب وهم العمال - وذلك بعكس المؤمن عليهم فى شركات التأمين على الحياه الذين يمثلون مختلف فئات الشعب - ومن مؤدى ذلك فان من المرغوب فيه أن توجه إستثمارات التأمين الى ما يعود بأكبر مصلحة ممكنه لقطاع العاملين لدى الغير .

وإذا كان لنا أن نبحث فى أهميه هذا الشرط بالنسبه لنظم التأمين الاجتماعى للعاملين، خاصة حيث يتم تمويل تأمين المعاش وفقا لأسلوب التراكم المالى فان إعتبرات العدالة تقتضى أن توجه إستثمارات الاحتياطات الى أكثر المشروعات فائدة للعمال .. ولنا أن نلاحظ أن الاستثمار فى المشروعات الاننتاجيه المدروسة والناجحة يحقق الى جانب العائد المناسب والمضمون فرص عماله جديدة ومتسعة للعمل .. والاستثمار فى الجمعيات التعاونية لبناء المساكن للعمال يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم.

ولا يفوتنا أن نشير الى أن عنصر الامانة الذى أصبح جزءا من فلسفة الادارة يستلزم قيام هيئات التأمين الاجتماعى تحقيق أقصى مصلحة ممكنة للمؤمن عليهم .
وفضلا عن هذا فان مراعاة هذا الشرط يؤدى لزيادة حرص العمال على نظام التأمين الاجتماعى ونجاحه فيتمسكون به وتزداد رغبتهم فى الانتماء اليه .

ومن الضرورى أن نشير الى أن هذا الشرط لايعنى عدم مساهمة إحتياطات التأمينات الاجتماعية فى تمويل خطط التنمية الاقتصادية وفى مختلف المشروعات التى تعود بالنفع على المجتمع ككل .

هذا ومن المفترض أن تحقيق الاستثمارات لاهداف نظم التأمينات الاجتماعية يستلزم مشاركة ادارة هذه النظم فى توجيه الاموال المستثمره وإذا كان من الضرورى مساهمة أموال التأمينات الاجتماعية فى خطة التنمية الاقتصادية فان ذلك يجب ألا يحول بين هيئات التأمين الاجتماعى وبين ممارستها لاستقلالها فى إدارة توجيه أموالها المستثمره.

وحقيقة الأمر فان لنظام التأمين الاجتماعى - شأنه شأن غيره من النظم والمشروعات - له أهدافه الخاصة التى يسعى الى تحقيقها ومنها إعادة توزيع الدخل - من خلال مختلف عملياته - سواء منها عمليات التمويل أو أداء المزايا أو استثمار الاحتياطيات .

وبداهة فان من غير الميسور لهيئات التأمين الاجتماعى استثمار بعض احتياطياتها فى أكثر المشروعات فائدة للمؤمن عليهم مالم يكن لها الحق فى توجيه استثمارتها .

ومن الواضح أن هذا الشرط قد أملتة إعتبرات لاتواجه مشروعات التأمين الخاص والتي بطبيعتها لاتديرها هيئات حكومية .

ولنا فى النهاية إستخلاص الملاحظات التالية فى استثمار أموال التأمينات:
١- عدم أهمية السيولة إذ تتوافر بطبيعتها لدى نظم التأمينات الاجتماعية وبصفة مستمرة من خلال الاشتراكات الدورية التى يكفل القانون إنتظام الوفاء بها بمراعاة إجبارية النظام وعموميته وأن هناك دائما عضوية مستمرة.

٢- تفترض فاعلية إدارة الاموال المستثمرة:

أ - قاعدة من المعلومات والاحصاءات الاقتصادية والاجتماعية .

ب- حس سياسى محنك .

ج - فريق من الخبراء ذوى الاهتمامات الاقتصادية والتأمينية العامة يشكلون ما يمكن أن نسمية بالهيئة الاستشارية العليا للقيادة الادارية لنظام التأمين الاجتماعى تقدم لها توصياتها فى مجال الوظيفة الاستثمارية لنظام التأمينات وتقوم بصياغة القواعد والشروط الواجب توافرها فى إعداد وتنفيذ السياسة الاستثمارية .
وختاما دعونا نقول بأن الوظيفة الاستثمارية للتأمينات الاجتماعية لاتقل بحال عن وظيفتها التأمينية .

٣- كان للعدول عن أسلوب التمويل الكامل، أو أسلوب الاحتياطيات الرياضية، إلى أساليب التمويل الجزئى مبرراته العملية التى نبهت اليها الاضطرابات الاقتصادية التى تتلو الحروب، وما يصاحبها من إنخفاض القوة الشرائية للنقود وبالتالي إنخفاض القيمة الحقيقية للاحتياطيات المتراكمة والتي عادة ما تستثمر فى سندات حكومية فى الوقت الذى تتزايد فيه الحاجة إلى ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأجور ونفقات المعيشة .

فهرس

٤-٢ * تمهيد

١- الإستثمار الإجتماعى بإستهداف الضمان الحقيقى للأموال

- ١٠-٥ للمحافظة على قيم المعاشات
- ٥ - ضمان قيمة الأموال المستثمرة
- ٦ - ضمان الأموال سييلاً عملياً للمحافظة على قيم المعاشات
- ٩ - مدى الإقتراض بضمن المعاشات وإقتصاره على الضرورات الملحة حفاظاً على مستوى المعاشات

٢- الإستثمار الإجتماعى بإستهداف تحقيق أقصى مصلحة

- إجتماعية وإقتصادية مباشرة لمجموع المؤمن عليهم وأوجه الإستثمار ذات المردود التأمينى لخطرى التعطل والمرض ١٥-١١

٣- الإستثمار الإجتماعى بين الإقتراض الحكومى والإستثمار

- المباشر فى المشروعات الإقتصادية والأوراق المالية المضمونة ١٩-١٦

٤- الإستثمار الإجتماعى لأموال نظم التأمينات الإجتماعية

- التقاعدية يتفق مع مجال النظم وأهدافها ويبلغ منتهاه بالإمتداد الأفقى الشمولى لكافة المواطنين (حيث تستمد الإستدامة المالية من إجبارية وإستمرارية النظام ويتم تفعيل وإمتداد نظام التأمينات الإجتماعية رأسياً لجميع أنواع التأمينات وتتأكد الآلية التمويلية الذاتية لنظم التأمين الإجتماعى) ٢٣-٢٠

٢٤ الفهرس